محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٤٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

احمد المومني ، جميل محادين ، احمد الخطيب ، هاني الرفاتي

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: **الحـــــــق العـــــام**

بـــتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٨/٣٦٦ فصل ٢٠٠٨/١٢/٢٨ القاضي بما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

تجـــريمه بالـــتهمة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

تجـــريمه بالـــتهمة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

إعـــلان عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

g09-455 رش

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي:

١- الحكم على المجرم الأول بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

- ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفض العقوبة إلى الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- الحكـــم على المجرم الثاني بالوضع بالأشغال الشـــاقة المؤقتة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

- ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفض إلى الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: مصادرة الأوراق المقلدة المضبوطة.

<u>وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــي :</u>

١- أخطأ القرار المميز إذ استند في إدانة المميز إلى السوابق المنسوبة لمميز.

٢- أخطـــأ القـــرار المميـــز إذ أدان المميز بما اسند إليه .... ووجه الخطأ في ذلك أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الحدس والتخمين ولا سيما أن النـــيابة العامة لم تقدم أي بينة تقطع بأن المميز هو من قام بإعطاء المتهم الثاني أوراق النقد المزورة.

٣- أخطـــأ القرار المميز إذ قرر إدانة المميز بما اسند إليه ووجه الخطأ في ذلك انه ثبت مـــن بينات النيابة العامة وبينات الدفاع انه تعرض للضرب وثم تم تحويله على اثر ذلك للمستشفى لعلاجه.

٤- أخطأ القرار المميز بإدانة المميز مما اسند إليه إذ أن البينات المقدمة في هذه الدعوى

lawmedia.jo

لـم تثبت ولم تشر إلى حيازة المميز أي ورقة نقدية مزورة مما يقطع العلاقة ما بين المميز والجرم المنسوب إليه .

٥- أخطأ القرار المميز بالالتفات عما ورد بشهادة شهود الدفاع والتي تعزز أساس البراءة والتي تثبت تعرض المميز للضرب المبرح أمام منزله بعد وضع القيود في يده وتفتيش منزله وعدم مقاومته لرجال الشرطة.

٦- أخطأ القرار المميز بالنتيجة التي توصل إليها وباعتماده على بينات متناقضة وانه قد جاء معيباً بقصور في التعليل وخالياً من أسبابه ولا يؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها ... حيث اقتصر القرار المميز على سرد الوقائع دون بيان كيف توصل للإدانة.

٧- أخطأ القرار المميز بفصل هذه الدعوى دون الاستماع إلى الدكتور
منظم التقرير الطبي بحق المميز والذي يفيد بتعرض هذا الأخير للضرب المبرح من قبل رجال الشرطة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

<u>القـــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة نجد أن نيابة أمن الدولة أحالت المتهمين :

١-
٢-
٣-

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم بجرم تداول أوراق بنكنوت من فئة العشرة دنانير مقلدة مع العلم خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٧٦ من ذات القانون .

lawpedia.jo

وتـــتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت في إسناد النيابة أن المتهمين من أصحاب السوابق في قضايا تداول الأوراق النقدية المقلدة وخلال الشهر الرابع من عام ٢٠٠٧ قام المـــتهم الأول بالاتفـــاق مع المتهم الثاني لترويج وتداول أوراق النقد المقلدة فئة العشرة دنانيـــر أردنية حيث قاما بتصريف مبلغ مائة وخمسين ديناراً مقلدة من فئة العشرة دنانير علـــى المحال التجارية في مدينة الزرقاء وكذلك قام المتهم الأول بتداول مبلغ ألف دينار أردني مقلدة من فئة العشرة دنانير في مدينة الزرقاء مقابل مبلغ مائتي دينار صحيحة قام المتهم الثاني بدفعها له وبعدها قام المتهم الثاني بالاتفاق مع المتهم الثالث بأن يقوما بتداول أوراق الـــنقد المقلـــدة من فئة العشرة دنانير على البسطات والمحال التجارية وفي مدينة الـــزرقاء حيث قام المتهم الثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ بإعطاء المتهم الثالث ورقة نقد من فـــئة العشرة دنانير مقلدة ليقوم الأخير بشراء مادة الدخان من إحدى البسطات في شارع السعادة وهو على علم بأمرها وماهيتها وبالفعل نزل الأخير من السيارة التي كان يقودها المتهم الثاني وقام بشراء باكيت دخان من احدى البسطات وبعد أن دفع مبلغ عشرة دنانير مقلـــدة لصاحب البسطة الذي اكتشف أمرها قام بإبلاغ رجال الأمن الذين حضروا وألقوا القبض على المتهم الثالث وبهذه الأثناء لاذ المتهم الثاني بالفرار وتم ضبط الورقة النقدية المقلدة بعدها جرى إلقاء القبض على المتهم الثاني وتم بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ تفتيش منزله بالطرق القانونية حيث تم ضبط ورقتي نقد أردني من فئة العشرة دنانير مقلدة تحمل الرقم ج ط اثـــر ذلك جرى إلقاء القبض على المتهم الأول وبالتحقيق معه وبفحص المضـــبوطات تبين أنها مقلدة بطريقة النسخ التصوير الملون ودرجة تقليدها وسط تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

أن المتهم الأول من أصحاب السوابق بقضايا تداول أوراق النقد المقلد وخلال الشهر الرابع من عام ٢٠٠٧ قام المتهم الأول ببيع المتهم الثاني مائتي دينار أردني مقلدة من فئة العشـــرة دنانيـــر مقابل عشرين ديناراً صحيحة ثم بعدها قام ببيعه مبلغ ألف دينار أردني مقلدة من فئة العشرة دنانير مقابل مائتي دينار أردني صحيحة وقام المتهم الثاني بتصريف الـــنقد المقلد على أصحاب المحلات وبائعي الزهور وقام بإعطاء المتهم الثالث ورقة من فـــئة العشـــرة دنانيـــر دون أن يعلمـــه أنها مقلدة من اجل شراء باكيت دخان له من أحد

أصحاب البسطات بمدينة الزرقاء وعلى اثر اكتشاف صاحب البسطة للورقة أنها مقلدة قام بـــإبلاغ الشرطة الذين حضروا والقوا القبض على المتهم الثالث وتم ضبط الورقة والقاء القـــبض على المتهم الأول والثاني وبتفتيش منزل المتهم تم ضبط ورقتين من فئة العشرة دنانير مقلدة تحملان نفس الرقم وبفحص الأوراق المضبوطة تبين أنها مقلدة.

وبـــتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ أصـــدرت محكمـــة أمن الدولة حكماً برقم ٢٠٠٨/٣٦٦ قضت فيه :

١- إعلان عدم مسؤولية المتهم الثالث عن الجرم المسند له.

٢- تجـــريم المتهمين بجناية تداول أوراق بنكنوت من فئة العشرة دنانير مقلدة مع العلم خلافاً للمادتين ٢٤١ ، ٧٦ من قانون العقوبات.

وعطفـــاً على قرار التجريم واستناداً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وضع كـــل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم.

ونظـــراً لظروف القضية قررت اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمـــادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح حبس كل واحد منهما مدة سنة واحدة والرسوم .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

ثـــم قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بالـــــــرد على أسباب التمييز :

وعـــن الســـبب الأول المنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة إذ استندت في إدانة المميز علي إلى السوابق المنسوبة له .

فـــي ذلـــك نجـــد أن محكمة أمن الدولة لم تستند في حكمها بتجريم المميز بالجرم

Lawpedia.jo

المنسوب له إلى السوابق وإنما هناك بينات استندت إليها المحكمة عند إصدار حكمها وأن الإشـــارة إلى السوابق في الواقعة الجرمية لا يعني اطلاقاً استناد المحكمة إليها مما يتعين رد هذا السبب.

وعـــن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة في إدانة المميز حيث ثبت في بينات النيابة والدفاع تعرض المميز للضرب .

في ذلك نجد أن ما ورد في هذا السبب هو مجرد ادعاء يعوزه الدليل إذ لم يرد في ملف الدعوى من بينات النيابة والدفاع ما يشير إلى تعرض المميز للضرب مما يستوجب رد هذا السبب.

وعـــن الأســـباب الثانـــي والرابع والخامس والسادس ومفادها تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات المقدمة لم تثبت وتشير إلى حيازة المميز لأوراق نقـــد مـــزورة مع العلم في ذلك نجد أن المادة ١٤٧ من قانون الأصول الجزائية أمدت محكمة الموضوع بحرية مطلقة في تقدير الدليل وتكوين عقيدتها والأخذ بما تقنع به وطرح ما لا ترتاح إليه .

وحـــيث نجـــد أن المميز قد اعترف لدى المحقق بالأفعال الجرمية التي قام بها مع آخرين حيث اعترف أمام المحقق بإعطاء المتهم الثاني مبلغ مائة وخمسين ديناراً من الـــنقد المـــزور فئة عشرة دنانير مقابل مبلغ عشرين ديناراً صحيحة وبعدها بفترة أعطاه مبلغ ألف دينار أردني من فئة العشرة دنانير مزيفة مقابل مائتي دينار صحيحة وحيث أن الإفادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكاب جرم تقبل إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أدين فيها وقنعت المحكمة أن المتهم أداها بطوعه واختـــياره وحـــيث أن المحقق الذي ضبط أقوال المميز الملازم قد ذكر أن المميز قد أدلى بأقواله بطوعه واختياره فعليه يكون الاعتماد على هذه الإفادة في التجريم لا يخالـــف نص المادة ١٥٩ من قانون الأصول الجزائية طالما أن المميز لم يقدم أي بينة تنفي بينة النيابة واثبات انه تعرض للضرب عند الاعتراف .

وعلـــيه فإن ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة من قناعة استمدته من بينات قانونية ثابـــتة في أوراق الدعوى ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه القضية تقرها عليها مما يستوجب رد هذه الأسباب.

lawpedia.jo

لـــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٨ الأولى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـــ المـــــوافق ٢٠٠٩/٥/٣م

القاضي المترئس عضـــــــــو عضـــــــــو

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش

lawpedia.jo